

**تعليمات رقم (٦) لعام ٢٠١٧****تعليمات معدلة لتعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية رقم (٤) لعام (٢٠١٤)****الصادرة استناداً لقانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية" وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤) لعام (٢٠١٤)، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة رقم (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة التعريف التالي:  
 ▪ مدير النظام: مدير نظام الاعتماد والتقييس.

المادة (٣): تُعدل التعريفات التالية من المادة رقم (٢) من التعليمات الأصلية كما يلي:

- الهيئة: الهيئة الكهروتقنية الدولية ( International Electrotechnical Commission (IEC)، وهي هيئة دولية غير ربحية وغير حكومية مختصة بإصدار مواصفات قياسية ونشرات فنية في مجال الكهرباء والاتصالات والإلكترونيات.
- اللجنة: اللجنة الكهروتقنية الوطنية ( Jordanian National Electrotechnical Committee/IEC (JNC/IEC)، وهي لجنة وطنية تضم تمثيلاً متوازناً من الجهات ذات العلاقة، ويتم انشاؤها كشرط مسبق للانتساب للهيئة، ويحق لكل بلد أن تمثل بلجنة وطنية واحدة.
- اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل المدير العام بالتنسيق من مدير النظام، والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالاستناد إلى المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الصادرة عن مؤسسات تقييس أخرى.
- اللجان الفنية الفرعية الدولية: لجان فنية يتم تحديدها من قبل الهيئة.
- الجهات ذات العلاقة: الجهات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء والإلكترونيات والاتصالات وتقنية المعلومات، مثل: الوزارات والمؤسسات الحكومية، وشركات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، والجامعات، والمختبرات، ومراكز البحث والتطوير، والمصنعين، والجمعيات والنقابات المهنية المعنية... الخ.

**المادة (٤): تُعدّل المادة رقم (٥) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:**

- يُعدّل البند رقم (٥-١) ليصبح: يقوم المدير العام، بالتنسيق من مدير النظام، بتشكيل اللجنة مع تحديد الجهات المشاركة فيها.
- يُعدّل البند رقم (٥-٢) ليصبح: يقوم مدير النظام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح من يمثلها في اجتماعات اللجنة، على أن يتوفر فيه الشروط التالية:
  - أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في الهندسة الكهربائية أو الهندسة الإلكترونية أو هندسة الاتصالات.
  - أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في إحدى هذه القطاعات.
  - أن يكون لديه صلاحيات اتخاذ القرار.
- يُعدّل البند رقم (٥-٣) ليصبح: يقوم مدير النظام باختيار العضو الذي يمثل المؤسسة في اللجنة ويكون هو سكرتير اللجنة، ولديه المهام التالية:
  - تنسيق الاجتماعات وتحضير الوثائق الفنية المطلوبة.
  - توثيق محاضر الاجتماعات والقرارات التي يتم اتخاذها في الاجتماعات.
  - إرشاد وتوجيه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمبادئ والممارسات المعتمدة من قبل المؤسسة والهيئة في مجال إعداد المواصفات القياسية.
  - تنسيق أعمال اللجنة بالتعاون مع رئيس اللجنة فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع المواصفات القياسية الدولية وتقديم الملاحظات حولها.
  - التنسيق ما بين الهيئة والمؤسسة فيما يخص أعمال اللجنة.
- يُعدّل البند رقم (٥-٤) ليصبح: يتم انتخاب رئيس اللجنة من قبل الأعضاء بالأغلبية لمدة خمس سنوات، على أن يكون لديه خبرة واسعة في مجال التكنولوجيا الكهربائية والممارسات الدولية لإعداد المواصفات القياسية، بالإضافة إلى قدرته على متابعة أعمال اللجنة بشكل مستمر، ويتم إعادة انتخابه عند الحاجة مرة واحدة من قبل اللجنة بالتنسيق من سكرتير اللجنة بناء على التقييم السنوي وملاحظات أعضاء اللجنة الواردة.

**المادة (٥): تُعدّل المادة (٦-١) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:**

- في مجال المواصفات القياسية:
  - المساهمة في تحديد الاحتياجات من المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - التنسيق للجان الفنية الدائمة في المؤسسة بتبني المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.
  - الاطلاع على الممارسات الدولية فيما يخص المشاركة في اللجان الدولية التابعة للهيئة والممارسات الوطنية لإعداد المواصفات القياسية الوطنية، والمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة.
  - دراسة وتقييم مقترحات جديدة للمواصفات القياسية الدولية المقدمة من الجهات ذات العلاقة وتقديمها إلى الهيئة عن طريق سكرتير اللجنة، ودراسة الملاحظات الواردة من مجموعات العمل حول مشاريع المواصفات القياسية الدولية الجديدة أو المعدلة والموافقة عليها واقتراح التصويت حولها، وذلك بما يتلاءم مع المصالح والاحتياجات على المستوى الوطني.
  - المشاركة في وضع خطط اللجان الفنية الفرعية الدولية.

- مشاركة اللجان الدولية المتخصصة في ترجمة المصطلحات الفنية وترجمة تعريفاتها الواردة في المواصفات القياسية الدولية في معجم المفردات الكهروتقنية (International Electrotechnical Vocabulary (IEV)).

**المادة (٦):** تُعدّل المادة (٦-٢) كما يلي:

مهام أخرى:

- المشاركة في أنشطة واجتماعات الهيئة بما يخدم المصلحة الوطنية.
- المشاركة في تحديد المتطلبات الفنية الخاصة بطرق الفحص المستخدمة من قبل مختبرات فحص المنتجات الكهربائية والإلكترونية، وتقديمها إلى الهيئة كمقترح لمواصفة قياسية دولية جديدة أو كتعديل على مواصفة قياسية دولية.
- تشكيل مجموعات العمل لغايات دراسة مشاريع المواصفات القياسية الدولية الجديدة أو المعدلة في قطاعات محددة.
- تمثيل الأردن في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في المجالات الكهروتقنية.
- المساهمة في تطوير مرجعيات القياس الكهروتقنية داخل المملكة وفقاً للمواصفات القياسية الدولية.
- مواكبة التطور في القطاعات الكهربائية والإلكترونية والاتصالات وتقنية المعلومات.
- السعي للدخول في عضوية اللجان والمجالس الإدارية للهيئة.
- المشاركة في ثلاث لجان من لجان الهيئة إما دائمة أو فرعية وفرق العمل التابعة لها.
- تبادل المعلومات الفنية والمطبوعات الدولية والوطنية بين أعضاء اللجنة، وتبني آليات مجدية لتسويق تلك الوثائق لغرض الاستفادة من عوائد بيعها المادية في دعم أنشطة اللجنة.
- نشر الوعي بأهمية التقييس الكهروتقني وبشكل خاص بين الجهات ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والخاصة والصناعية والتجارية والأكاديمية.

**المادة (٧):** تُعدّل المادة رقم (٧) من التعليمات الأصلية كما يلي:

- إضافة النقطة التالية على المادة رقم (٧-١): عوائد بيع المواصفات الدولية من قبل الهيئة وتوضع في حساب أمانات اللجنة.
- تعديل البند رقم (٧-٢) ليصبح: يتم تغطية النفقات الخاصة بأنشطة اللجنة مثل (ورش العمل، والمكافآت، والمشاركة في الاجتماعات السنوية الدولية، والندوات المحلية والخارجية، أو أي أنشطة أخرى)، من حساب أمانات اللجنة المودع لدى المؤسسة بعد تنسيب مدير النظام وموافقة المدير العام.
- تعديل البند رقم (٧-٣) ليصبح: المكافآت: يُصرف مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً لكل عضو من أعضاء اللجنة بدل المشاركة في الاجتماعات الدورية ويتم صرفها كل ستة أشهر، وحسب تنسيب سكرتير اللجنة، على أن لا يقل عدد الاجتماعات عن (٦) اجتماعات في العام، بواقع ثلاثة اجتماعات على الأقل في نصف العام الأول، وثلاثة اجتماعات على الأقل في نصف العام الثاني.

المادة (٨): تعديل المادة رقم (٨) لتصبح:

- ١-٨ يحق للمدير العام ومدير النظام المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة.
- ٢-٨ تكون الأولوية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية السنوية ذات العلاقة المباشرة بالهيئة لرئيس وسكرتير اللجنة وعلى حساب أمانات اللجنة، و/أو مشاركة أعضاء آخرين من اللجنة حسب تنسيب رئيس وسكرتير اللجنة لمدير النظام وبموافقة المدير العام.
- ٣-٨ يقوم مدير النظام بمخاطبة الجهات المعنية، لترشيح أعضاء اللجنة للمشاركة في الاجتماعات الرسمية السنوية للهيئة على حساب الجهة التي يمثلها.
- ٤-٨ تكون الأولوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات الخارجية لمن يلي:
  - العضو الممثل للقطاع موضوع المؤتمر أو اللجنة أو الاجتماع التي سيتم المشاركة به.
  - العضو الفعال والأقل نسبة في التغيب عن اجتماعات اللجنة وحسب ما هو موثق في محاضر اجتماعات اللجنة.
  - رئيس وسكرتير اللجنة في حال اقتضت الحاجة.
- ٥-٨ يقوم سكرتير اللجنة وبعد موافقة رئيس اللجنة بالتنسيب لمدير النظام بأسماء المشاركين في البند (٢-٨) والبند (٤-٨).
- ٦-٨ تشمل مخصصات مشاركة رئيس وسكرتير اللجنة بحسب البند (٢-٨) والبند (٤-٨) ما يلي:
  - تذكرة سفر درجة اقتصادية من عمان إلى مكان المشاركة والعودة.
  - مياومات عن كامل فترة المشاركة حسب نظام الانتقال والسفر.
- ٧-٨ يجب على العضو المشارك تزويد سكرتير اللجنة بصورة عن جواز السفر توضح تاريخ المغادرة والعودة فور عودته.
- ٨-٨ يقوم العضو المشارك بإعداد تقرير عن مشاركته متضمناً توصياته حول كيفية استفادة اللجنة من هذه المشاركة، ومن ثم يقدمه لسكرتير اللجنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ عودته لرفعه لأعضاء اللجنة.

**مجلس إدارة**

**مؤسسة المواصفات والمقاييس**

**تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية رقم (٤) لعام ٢٠١٤****الصادرة بموجب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**الباب الأول****التعريفات**

- المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٣-٢ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٤-٢ الهيئة: الهيئة الكهروتقنية الدولية، وهي هيئة دولية غير ربحية وغير حكومية مختصة بإصدار مواصفات قياسية ونشرات فنية في مجال الكهرباء والاتصالات والإلكترونيات.
- ٥-٢ اللجنة: اللجنة الكهروتقنية الوطنية، وهي لجنة وطنية تضم تمثيلاً متوازناً من الجهات ذات العلاقة، ويتم انشاؤها كشرط مسبق للانتساب للهيئة، ويحق لكل بلد أن تمثل بلجنة وطنية واحدة.
- ٦-٢ اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل المدير العام بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية، والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
- ٧-٢ الرئيس: رئيس اللجنة، ويتم اختياره بالانتخاب.
- ٨-٢ سكرتير اللجنة: موظف في المؤسسة، وعضو من أعضاء اللجنة وعضو في كافة اللجان الفنية الفرعية.
- ٩-٢ العضو: عضو اللجنة الذي يتم تنسيبه من الجهات ذات العلاقة.
- ١٠-٢ اللجان الفنية الفرعية: لجان فنية يتم تحديدها من قبل الهيئة.
- ١١-٢ الجهات ذات العلاقة: الجهات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء والإلكترونيات والتكنولوجيا، مثل: الوزارات والمؤسسات الحكومية، وسلطات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية، والجامعات، والمختبرات، ومراكز البحث والتطوير، والمصنعين، والجمعيات المعنية.

## الباب الثاني الأهداف

**المادة (٣):** تهدف هذه التعليمات إلى بيان شروط الاشتراك باللجنة وتحديد مهامها وواجباتها وكيفية التعامل مع مواردها المالية، والتي تم تشكيلها كشرط مسبق للانتساب للهيئة، وذلك للمساهمة في حماية المستهلك والبيئة ودعم الاقتصاد الوطني فيما يخص المنتجات الكهربائية والإلكترونية.

## الباب الثالث المجال

**المادة (٤):** تطبق هذه التعليمات على كافة نشاطات اللجنة.

## الباب الرابع تشكيل اللجنة وشروط الاشتراك بها

### المادة (٥):

- ١-٥ يقوم المدير العام بالتنسيق للمجلس بتشكيل اللجنة مع تحديد الجهات المشاركة فيها.
- ٢-٥ يقوم المدير العام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنسيب من يمثلها في اجتماعات اللجنة، على أن يتوفر فيه الشروط التالية:
- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في الهندسة الكهربائية أو الهندسة الإلكترونية أو هندسة الاتصالات.
  - أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى هذه القطاعات.
  - أن يكون لديه صلاحيات اتخاذ القرار.
- ٣-٥ يقوم المدير العام باختيار العضو الذي يمثل المؤسسة في اللجنة ويكون هو سكرتير اللجنة، ولديه المهام التالية:
- تنسيق الاجتماعات وتحضير الوثائق الفنية المطلوبة.
  - توثيق القرارات التي يتم اتخاذها في الاجتماعات.
  - إرشاد وتوجيه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمبادئ والممارسات المعتمدة من قبل المؤسسة والهيئة في مجال إعداد المواصفات.
  - تنسيق أعمال اللجنة بالتعاون مع رئيس اللجنة.
  - التنسيق مع الهيئة والمؤسسة فيما يخص أعمال اللجنة.

٤-٥ يتم انتخاب رئيس اللجنة من قبل الأعضاء بالإجماع، على أن يكون لديه خبرة واسعة في مجال التكنولوجيا الكهربائية والممارسات الدولية لإعداد المواصفات القياسية، بالإضافة إلى قدرته على متابعة أعمال اللجنة الوطنية بشكل مستمر، ويتم إعادة انتخابه بالتنسيب من سكرتير اللجنة عند الحاجة.

### الباب الخامس مهام اللجنة

#### المادة (٦):

- ١-٦ في مجال المواصفات القياسية
- المساهمة في تحديد الاحتياجات من المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - الاطلاع على الممارسات الدولية فيما يخص إعداد المواصفات القياسية الكهروتقنية الوطنية والإقليمية، وتقديم التوصيات بها للمؤسسة.
  - التنسيب للجان الفنية الدائمة في المؤسسة بتبني المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.
  - المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة الكهروتقنية الدولية.
  - دراسة مشاريع المواصفات القياسية الدولية الصادرة عن الهيئة وإرسال الملاحظات إلى الهيئة عن طريق سكرتير اللجنة.
  - المشاركة في وضع خطط اللجان الفنية الفرعية.
  - مشاركة اللجان المتخصصة في ترجمة المصطلحات الفنية وترجمة تعريفاتها الواردة في المواصفات القياسية الدولية (IEV).
- ٢-٦ مهام أخرى
- المشاركة في أنشطة الهيئة بما يخدم المصلحة الوطنية.
  - المشاركة في تحديد المتطلبات الفنية الخاصة بمختبرات فحص المنتجات الكهربائية والإلكترونية.
  - تنسيق العمل الفني داخل اللجان الفنية الفرعية.
  - تمثيل المملكة في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في المجالات الكهروتقنية.
  - المساهمة في تطوير مرجعيات الفحص والقياس الكهروتقنية داخل المملكة وفقاً للمعايير الدولية.
  - مواكبة التطور في القطاعات الكهربائية والإلكترونية والاتصالات وتقنية المعلومات.
  - السعي للدخول في عضوية اللجان والمجالس الإدارية للهيئة.
  - المشاركة في لجان الهيئة الدولية الكهروتقنية المتخصصة والفرعية وفرق العمل التابعة لها.

- تبادل المعلومات الفنية والمطبوعات الدولية والوطنية بين أعضاء اللجنة وتوفيرها للمستفيدين الآخرين، وتبني آليات مجدية لتسويق تلك الوثائق لغرض الاستفادة من عواندها المادية في دعم أنشطة اللجنة.
- نشر الوعي بأهمية التقييس الكهروتقني وبشكل خاص بين الجهات ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والخاصة والصناعية والتجارية والأكاديمية.

### الباب السادس

#### موازنة اللجنة ومواردها المالية وأوجه الصرف

##### المادة (٧):

- ١-٧ تتكون موارد اللجنة المالية مما يلي:
- الأموال المخصصة لها من موازنة المؤسسة في بند المساهمات.
  - القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للجنة ويوافق عليها المجلس.
  - أي إيرادات أخرى للجنة يوافق عليها المجلس.
- ٢-٧ يتم تغطية النفقات الخاصة بأنشطة اللجنة مثل (ورش العمل، والمكافآت، والمشاركة في الاجتماعات السنوية، والندوات المحلية والخارجية، أو أي أنشطة أخرى)، من حساب أمانات اللجنة المودع لدى المؤسسة بعد أخذ موافقة المدير العام.
- ٣-٧ تشمل المكافآت ما يلي:
- (٢٥٠) ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة بدل المشاركة في الاجتماعات الدورية ويتم صرفها كل ستة أشهر، وحسب تنسيب سكرتير اللجنة.

### الباب السابع

#### شروط اشتراك أعضاء اللجنة في المؤتمرات أو اللجان التقنية أو الاجتماعات السنوية للهيئة

##### المادة (٨):

- ١-٨ يحق للمدير العام المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة.
- ٢-٨ تكون الأولوية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية السنوية ذات العلاقة المباشرة في الهيئة لرئيس وسكرتير اللجنة، مع إمكانية مشاركة أي عضو آخر من اللجنة حسب تنسيب رئيس وسكرتير اللجنة وبموافقة المدير العام.



- ٣-٨ تكون الأولوية للمشاركة في المؤتمرات وورش العمل والاجتماعات لمن يلي:
- العضو الممثل للقطاع موضوع المؤتمر أو اللجنة أو الاجتماع التي سيتم المشاركة به.
  - العضو الفعال والأقل نسبة في التغيب عن اجتماعات اللجنة وحسب ما هو موثق في محاضر اجتماعات اللجنة.
  - رئيس وسكرتير اللجنة في حال اقتضت الحاجة.
- ٤-٨ يقوم سكرتير اللجنة وبعد موافقة رئيس اللجنة بالتنسيق للمدير العام بأسماء المشاركين.
- ٥-٨ تشمل المخصصات ما يلي:
- تذكرة سفر من عمان إلى مكان المشاركة والعودة.
  - مياومات عن كامل فترة المشاركة حسب نظام الانتقال والسفر.
- ٦-٨ يجب على العضو المشارك تزويد سكرتير اللجنة بصورة عن جواز السفر توضح تاريخ المغادرة والعودة فور عودته.
- ٧-٨ يقوم العضو المشارك بإعداد تقرير عن مشاركته متضمناً توصياته حول كيفية استفادة اللجنة من هذه المشاركة، ومن ثم يقدمه لسكرتير اللجنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ عودته.

الدكتور حيدر منصور الزين  
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس